رابط المادة على منصة باحث

8702 - حكم استئذان المرأة زوجها في العمرة والحج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

خيرا تقول هذه السائلة تعودنا في كل رمضان اداء العمرة ولكن والدي لا يذهب معنا دائما ويسمح لوالدتي بالذهاب هل عليها اثم اذا تركته لوحده وهي لا تعلم ماذا ما اذا كان راضيا بقلبه ام لا وجزاكم الله خيرا - 00:00:00

متى سمح لها والحمد لله يكفي متى سمح لها بالعمرة والحج فلا حرج عليها والقلوب الى الله سبحانه وتعالى فمتى سمح لها فانها تحج وتعتمر حج النافلة عورة النافلة اما الفريضة فيجب على الحج ولو ما سمحت - 00:00:19

المحرم يجب على ان تحج اما النافلة فلا حرج ان سمح لها حجة والا فلا تحج. واذا رأت المصلحة في خدمته قدمت مصلحته اذا رأت مصلحته في خدمة وانه محتاج اليها فالافضل ان تخدمه - 00:00:37

يسمح لها وهو غير راضي فاذا جلست عنده تخدمه وتراعي مصالحه فهو افضل. نعم - 00:00:55